@ 41 @ ا وسلامه عليه . انتهى . .

وقد بينت السنة كذلك حقيقة ومنتهى ما جاء به صلى ا عليه وسلم في قوله : (ما تركت خيراً يقربكم إلى ا إلا بينته لكم وأمرتكم به ، وما تركت شراً يباعدكم عن ا إلا بينته لكم ، وأمرتكم به وما تركت شراً يباعدكم عن ا إلا بينته لكم وحذرتكم منه ونهيتكم عنه) . .

تنبيه .

الواقع أن العمل بهذه الآية الكريمة هو من لوازم نطق المسلم بالشهادتين . لأن قوله : أشهد أن لا إله إلا ا ، اعتراف تعالى بالألوهية وبمستلزماتها ، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه ، وإنزال كتبه وقوله : أشهد أن محمداً رسول ا ، اعتراف برسالة محمد صلى ا عليه وسلم من ا لخلقه ، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم من ا سبحانه وتعالى ، ولا يجوز أن يعبد ا إلا بما جاءه به رسول ا ، ولا يحق له أن يعصي ا بما نهاه عنه رسول ا ، فهي بحق مستلزمة للنطق بالشهادتين . .

ويؤيد هذا قوله تعالى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاٌّ خِرِ } فربط مرد الخلاف إلى ا والرسول بالإيمان با واليوم الاخر . .

وقال الشيخ رحمه ا عند هذه الآية في سورة النساء : أمر ا في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب ا وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم ، لأنه تعالى قال : { مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } انتهى . .

فاتضح بهذا كله أن ما أتانا به صلى ا عليه وسلم فهو من عند ا ، وأنه بمنزلة القرآن في التشريع ، وأن السنة تستقل بالتشريع كما جاءت بتحريم لحوم الحمر الأهلية . وكل ذي مخلب من الطير وناب من السباع ، وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو هي مع ابنة أخيها أو ابنة أختها ونحو ذلك ، وقد قال صلى ا عليه وسلم : (لا ألفين أحدكم على أريكة أهله يقول : ما وجدنا في كتاب ا أخذناه ، وما لم نجده في كتاب ا تركناه ، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) . .

والنص هنا عام في الأخذ بكل ما أتانا به ، وترك ما نهانا عنه ، وقد جاء تخصيص هذا